

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة

القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٧٢،

وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،  
وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من الملحق رقم (١٢) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، النص الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني	الملاحظات
٢	ترخيص مشروع تطوير عقاري	(٢٠٠) مائتان	-

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني